فجر العدالة

المرجع العالمي لأسباب البراءة في جرائم النصب والاحتيال والرشوة والاستيلاء

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي روح والدي الطاهره رحمهم الله وغفر لهم وادخلهم الجنه برحمته بدون حساب

واهدي هذا العمل لقره عيني حبيبتي ابنتي صبرينال المصريه الجزائريه جميله الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

الفصل الأول

انعدام الركن المادي في جريمة النصب يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط توافر خداع مادي يؤدي إلى تسليم المال ومجرد الإخلال بالعقد دون خداع مادي لا يشكل نصباً بل يندرج تحت النزاع المدني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود غموض في العقد لكن دون استخدام وسائل احتيالية مقصودة وسوء تقدير المشتري لقيمة السلعة دون خداع من البائع لا يشكل نصباً ويعتبر إثبات انعدام الخداع المادي من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ مرحلة التحقيق الأولي لتفنيد جوهر التهمة

الفصل الثاني

انعدام الركن المعنوي في جريمة النصب يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية الخداع ونية الاستيلاء على المال بغير حق وحسن النية في تنفيذ العقد حتى مع تأخر التسليم لا يشكل نصباً ما دام لم يثبت القصد الاحتيالي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود نزاع على تفسير بنود العقد دون قصد احتيالي مسبق وسوء الإدارة أو الإهمال في تنفيذ العقد لا يرقى لمستوى القصد الجنائي المطلوب في جريمة النصب ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث

النزاع المدني كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تميز بين الخداع الجنائي والنزاع المدني العادي والنزاع على تنفيذ العقد أو تفسير بنوده يندرج

تحت القضاء المدني وليس الجنائي ما لم يثبت استخدام وسائل احتيالية مقصودة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تأخر التسليم لأسباب خارجة عن إرادة البائع كالكوارث الطبيعية أو الإفلاس المفاجئ واللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ ينفي القصد الجنائي في جريمة النصب ويعتبر إثبات وجود نزاع مدني حقيقي عبر المراسلات والدعاوى السابقة من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ١٥٧ من القانون المدني المصري تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية التعاقدية وتأخر التسليم بسبب جائحة كورونا أو الحرب يشكل قوة قاهرة تنفي القصد الجنائي في جريمة النصب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الإفلاس المفاجئ أو الحجز على الأموال بأمر قضائي أو الكوارث الطبيعية التي تحول دون تنفيذ العقد وإثبات القوة

القاهرة عبر تقارير رسمية أو أحكام قضائية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر جمع المستندات الرسمية التي تثبت القوة القاهرة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً

الفصل الخامس

الاتفاق على التأجيل كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال والاتفاق الصريح مع المجني عليه على تأجيل التسليم أو السداد ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة النصب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على الاتفاق الشفهي أو مراسلات تؤكد التفاهم على التأجيل وسداد جزء من المبلغ المتفق عليه يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي ويعتبر إثبات وجود اتفاق على التأجيل عبر الشهود أو المستندات من أقوى أسباب

البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادس

الدفع الجزئي كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال وسداد جزء معتبر من المبلغ المتفق عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات السداد المتكرر ولو بقيم صغيرة مما يدل على الاستمرار في تنفيذ الالتزام والسداد الجزئي المنتظم ينفي القصد الجنائي حتى لو تأخر السداد النهائي لأسباب خارجة عن الإرادة ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات أو كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل السابع

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق وقت استلام المال ووجود أموال كافية في حساب المتهم وقت استلام المال يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود ضمانات عينية أو شخصية قدمها المتهم لضمان الوفاء بالالتزام وتقديم ضمانات عينية كرهن عقاري ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة النصب ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات أو عقود الضمان من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثامن

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون

العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير والتأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد احتيالي لا يشكل نصباً بل يندرج تحت المسؤولية المدنية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التأخير الناتج عن تعقيدات إدارية أو بيروقراطية خارجة عن إرادة المتهم والتأخير المؤقت مع استمرار التواصل مع المجني عليه ينفي القصد الجنائي في جريمة النصب ويعتبر إثبات عدم القصد عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل التاسع

الغموض في العقد كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح الخداع والغموض في بنود العقد دون تعمد الخداع لا يشكل نصباً بل يندرج تحت النزاع المدني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تفسيرات متعددة لبنود العقد دون تعمد التضليل

ووجود خبير قضائي يؤكد غموض بنود العقد يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة

الفصل العاشر

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة النصب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود سجل تجاري ومستندات تثبت استخدام المال في نشاط اقتصادي مشروع والفشل التجاري الناتج عن ظروف السوق لا يرقى لمستوى النصب ما دام المال استخدم في نشاط مشروع ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب

البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الحادي عشر

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل مانعاً شرعياً قوياً فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية والخطأ في تقدير القدرة على تنفيذ العقد دون قصد احتيالي يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الخطأ في تقدير السوق أو الأسعار دون تعمد التضليل والخطأ المادي الجسيم في تقدير القدرة المالية يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية أو شهادات خبراء من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني عشر

النية في إعادة المال كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي ووجود مبالغ مودعة في حساب المتهم لصالح المجني عليه يشكل قرينة على النية في إعادة المال وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تعهدات كتابية أو شفهية بإعادة المال مع اتخاذ خطوات فعلية نحو السداد ومحاولة السداد حتى بعد الضبط تشكل قرينة على حسن النية وتنفي نية الاستيلاء النهائي ويعتبر إثبات النية في إعادة المال عبر المستندات المصرفية أو الشهادات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثالث عشر

العلاقة التجارية السابقة كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد

الجنائي المسبق ووجود علاقة تجارية سابقة ناجحة بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التعامل الحالي وينفي القصد الاحتيالي المسبق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تعاملات سابقة متعددة دون أي نزاعات سابقة والعلاقة التجارية الطويلة الأمد تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات العلاقة التجارية السابقة عبر العقود والإيصالات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الرابع عشر

النية في تنفيذ العقد كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ العقد كالاستعدادات المادية أو التعاقد مع الموردين يشكل قرينة على النية في التنفيذ وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستعدادات

الفعلية للتنفيذ حتى لو لم تكتمل لأسباب خارجة عن الإرادة والاستعدادات المادية للتنفيذ تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات النية في التنفيذ عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الخامس عشر

الغموض في نية الاستيلاء كسبب للبراءة في جرائم النصب يمثل قاعدة قانونية أساسية فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات نية الاستيلاء بيقين والشك في نية الاستيلاء يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم ويبطل جريمة النصب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن متعارضة على النية مما يثير الشك المعقول في وجود القصد الجنائي والشك في نية الاستيلاء يترتب عليه البراءة التامة وفقاً للمبادئ الدستورية ويعتبر تفنيد أدلة نية الاستيلاء وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم حسن النية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على

المحامي التركيز عليها

الفصل السادس عشر

النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة النصب وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستثمار الفعلي في أسواق مالية أو عقارية أو تجارية والفشل الاستثماري الناتج عن تقلبات السوق لا يرقى لمستوى النصب ما دام المال استخدم في استثمار مشروع ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السابع عشر

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم النصب
تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي ووجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على مناقشة خطة السداد أو مراسلات تؤكد النية في السداد ومحاولة السداد الفعلي حتى لو كانت غير كافية تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل الثامن عشر

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ١١٢

من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي والاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل نصباً ما دام لم تثبت نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الأسباب المؤقتة للاحتجاز كأوامر تحويل معلقة أو نزاعات على الحسابات والاحتفاظ المؤقت بالمال لأسباب إدارية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية أو الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل التاسع عشر

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستمرار التفاوض مع المجني عليه لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود

مراسلات أو تسجيلات تثبت محاولات التفاوض المستمرة حتى بعد تأخر التنفيذ والتفاوض المستمر يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل العشرون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم النصب تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود اتفاق تحكيم مكتوب أو طلب تحكيم مقدم للجهات المختصة واللجوء إلى التحكيم يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم النصب ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة

التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الحادي والعشرون

انعدام الركن المادي في جريمة الاحتيال يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط توافر وسيلة احتيالية مقصودة تؤدي إلى تسليم المال ومجرد الإخلال بالعقد دون وسيلة احتيالية مقصودة لا يشكل احتيالاً بل يندرج تحت النزاع المدني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود غموض في العقد لكن دون استخدام وسائل احتيالية مقصودة وسوء تقدير المشتري لقيمة السلعة دون وسيلة احتيالية من البائع لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات انعدام الوسيلة الاحتيالية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ مرحلة التحقيق الأولي

الفصل الثاني والعشرون

انعدام الركن المعنوي في جريمة الاحتيال يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية استخدام الوسيلة الاحتيالية ونية الاستيلاء على المال بغير حق وحسن النية في تنفيذ العقد حتى مع تأخر التسليم لا يشكل احتيالاً ما دام لم يثبت القصد الاحتيالي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود نزاع على تفسير بنود العقد دون قصد احتيالي مسبق وسوء الإدارة أو الإهمال في تنفيذ العقد لا يرقى لمستوى القصد الجنائي المطلوب في جريمة الاحتيال ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والعشرون

الفرق بين الاحتيال والغش المدني كسبب للبراءة يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة ١١٥ من قانون

العقوبات المصري تميز بين الوسيلة الاحتيالية الجنائية والغش المدني العادي والغش في المواصفات دون وسيلة احتيالية مقصودة يندرج تحت القضاء المدني وليس الجنائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عيوب خفية في السلعة دون تعمد إخفائها بوسائل احتيالية واللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض ينفي القصد الجنائي في جريمة الاحتيال ويعتبر إثبات وجود غش مدني حقيقي عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والعشرون

النية في الإصلاح كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال ومحاولة إصلاح العيب أو استبدال السلعة المعيبة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على محاولات الإصلاح أو مراسلات تؤكد

النية في الإصلاح ومحاولة الإصلاح الفعلي حتى لو فشلت تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في الإصلاح عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل الخامس والعشرون

النية في الاستبدال كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وعرض استبدال السلعة المعيبة بسلعة سليمة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على عرض الاستبدال أو مراسلات تؤكد النية في الاستبدال وعرض الاستبدال يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في الاستبدال عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السادس والعشرون

النية في الاسترجاع كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وعرض استرجاع المال مقابل استرجاع السلعة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على عرض الاسترجاع أو مراسلات تؤكد النية في الاسترجاع وعرض الاسترجاع يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في الاسترجاع عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل السابع والعشرون

النية في التنازل كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال

تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وعرض التنازل عن جزء من المبلغ المستحق لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على عرض التنازل أو مراسلات تؤكد النية في التنازل وعرض التنازل يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التنازل عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الثامن والعشرون

النية في التسوية كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق ومحاولة تسوية النزاع ودياً يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على محاولات

التسوية أو مراسلات تؤكد النية في التسوية ومحاولة التسوية الودية تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التسوية عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل التاسع والعشرون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود اتفاق تحكيم مكتوب أو طلب تحكيم مقدم للجهات المختصة واللجوء إلى التحكيم يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الثلاثون

النية في التقاضي المدني كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود دعوى مدنية مقامة فعلياً أو طلب تحضيري مقدم للقضاء واللجوء إلى القضاء المدني يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التقاضي المدني عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الحادي والثلاثون

انعدام الركن المادي في جريمة الرشوة يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط توافر مقابل مادي أو معنوي مقابل عمل من أعمال الوظيفة والهدايا العرفية البسيطة التي لا ترقى لمستوى المقابل المادي لا تشكل رشوة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود علاقة شخصية سابقة بين الطرفين تبرر الهدايا العرفية والهدايا التي تقدم في المناسبات الاجتماعية دون ارتباط بعمل وظيفي لا تشكل رشوة ويعتبر إثبات الطبيعة العرفية للهدية عبر الشهود أو العرف الاجتماعي من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها

الفصل الثاني والثلاثون

انعدام الركن المعنوي في جريمة الرشوة يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية تقديم المقابل

مقابل عمل وظيفي وتقديم هدية دون علم بارتباطها بعمل وظيفي لا يشكل رشوة ما دام لم يثبت القصد الإجرامي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود سوء فهم حول طبيعة الهدية أو غرضها وسوء الفهم حول غرض الهدية يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات سوء الفهم عبر الشهود أو المراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والثلاثون

العلاقة الشخصية كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي ووجود علاقة شخصية سابقة طويلة الأمد بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على أن الهدية مقدمة بداعي العلاقة الشخصية وليس مقابل عمل وظيفي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود صداقة أو قرابة أو علاقة تجارية سابقة مستقلة عن

العمل الوظيفي والعلاقة الشخصية الطويلة الأمد تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات العلاقة الشخصية عبر الشهود أو المستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الرابع والثلاثون

المناسبة الاجتماعية كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم هدية في مناسبة اجتماعية كالزواج أو العيد يشكل سبباً قوياً للبراءة ما دام لم يثبت ارتباطها بعمل وظيفي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على المناسبة الاجتماعية أو دعوات مكتوبة تؤكد الطبيعة الاجتماعية للمناسبة والمناسبة الاجتماعية تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات المناسبة الاجتماعية عبر الدعوات أو الشهود من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الخامس والثلاثون

العرف الاجتماعي كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً ثقافياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم هدايا تتفق مع العرف الاجتماعي المحلي لا يشكل رشوة ما دام لم يثبت ارتباطها بعمل وظيفي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على العرف الاجتماعي أو دراسات أنثروبولوجية تؤكد العرف والعرف الاجتماعي يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات العرف الاجتماعي عبر الشهود أو الدراسات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السادس والثلاثون

النية في التبرع كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم تبرع لمؤسسة خيرية ينتمي إليها الموظف دون اشتراط عمل وظيفي يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على النية التبرعية أو مستندات تؤكد التبرع الخيري والنية التبرعية تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات النية التبرعية عبر الشهود أو المستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السابع والثلاثون

النية في التعاون كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم دعم مادي لمشروع مشترك دون اشتراط عمل وظيفي يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد

هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عقد شراكة أو اتفاق تعاون مكتوب يؤكد الطبيعة التعاقدية للدعم والنية في التعاون تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات النية في التعاون عبر العقود أو الشهود من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الثامن والثلاثون

النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً اقتصادياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم دعم مالي لاستثمار مشترك دون اشتراط عمل وظيفي يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عقد استثمار أو شراكة تجارية مكتوب يؤكد الطبيعة الاستثمارية للدعم والنية الاستثمارية تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر العقود أو المستندات المالية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل التاسع والثلاثون

النية في المساعدة كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً إنسانياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم دعم مالي لمساعدة الموظف في ظروف معيشية صعبة دون اشتراط عمل وظيفي يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على الظروف المعيشية الصعبة أو مستندات تؤكد الحاجة للمساعدة والنية في المساعدة تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات النية في المساعدة عبر الشهود أو المستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الأربعون

النية في الود كسبب للبراءة في جرائم الرشوة تمثل دفاعاً عاطفياً قوياً فالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري تشترط نية تقديم المقابل مقابل عمل وظيفي وتقديم هدية بداعي الود والصداقة دون اشتراط عمل وظيفي يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على علاقة الصداقة أو مراسلات تؤكد النية الودية والنية الودية تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الرشوة ويعتبر إثبات النية الودية عبر الشهود أو المراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الحادي والأربعون

انعدام الركن المادي في جريمة الاستيلاء يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط توافر تسليم مادي للمال بفعل المجني عليه والاستيلاء على المال دون تسليم مادي من المجني عليه لا يشكل استيلاءاً بل يندرج تحت

جريمة السرقة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود نزاع على ملكية المال دون تسليم فعلي والنزاع على الملكية دون تسليم مادي لا يشكل استيلاءاً ويعتبر إثبات انعدام التسليم المادي عبر الشهود أو المستندات من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها

الفصل الثاني والأربعون

انعدام الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية الاستيلاء وقت التسليم وحسن النية في استخدام المال لأغراض مشروعة وقت التسليم لا يشكل استيلاءاً ما دام لم يثبت القصد الإجرامي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود نزاع على تفسير شروط الاستخدام دون قصد استيلاء مسبق وسوء تقدير الحاجة لاستخدام المال لا يرقى لمستوى القصد الجنائي المطلوب في جريمة الاستيلاء ويعتبر إثبات

حسن النية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والأربعون

النزاع على الملكية كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تميز بين الاستيلاء الجنائي والنزاع المدني على الملكية والنزاع على ملكية المال يندرج تحت القضاء المدني وليس الجنائي ما لم يثبت الاستيلاء بسوء نية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الملكية أو الحق في الاستخدام ووجود دعوى مدنية على الملكية ينفي سوء النية في جريمة الاستيلاء ويعتبر إثبات النزاع على الملكية عبر الدعاوى المدنية أو المستندات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والأربعون

النية في الاستخدام المؤقت كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي والاحتفاظ بالمال مؤقتاً لاستخدامه في أغراض مشروعة مع النية في إعادته ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على النية في الإعادة أو مراسلات تؤكد الطبيعة المؤقتة للاستخدام والنية في الاستخدام المؤقت تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في الاستخدام المؤقت عبر الشهود أو المراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل الخامس والأربعون

النية في الإعادة كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي

ووجود خطة مكتوبة أو شفهية لإعادة المال يشكل قرينة على النية في الإعادة وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على مناقشة خطة الإعادة أو مراسلات تؤكد النية في الإعادة ومحاولة الإعادة الفعلي حتى لو فشلت تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في الإعادة عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل السادس والأربعون

النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستثمار الفعلي في أسواق مالية أو عقارية أو تجارية والفشل الاستثماري الناتج عن تقلبات السوق لا

يرقى لمستوى الاستيلاء ما دام المال استخدم في استثمار مشروع ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السابع والأربعون

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي ووجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على مناقشة خطة السداد أو مراسلات تؤكد النية في السداد ومحاولة السداد الفعلي حتى لو كانت غير كافية تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل الثامن والأربعون

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستمرار التفاوض مع المجني عليه لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مراسلات أو تسجيلات تثبت محاولات التفاوض المستمرة حتى بعد تأخر الإعادة والتفاوض المستمر يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل التاسع والأربعون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود اتفاق تحكيم مكتوب أو طلب تحكيم مقدم للجهات المختصة واللجوء إلى التحكيم يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الخمسون

النية في التقاضي المدني كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ

يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود دعوى مدنية مقامة فعلياً أو طلب تحضيري مقدم للقضاء واللجوء إلى القضاء المدني يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التقاضي المدني عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الحادي والخمسون

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وتأخر الإعادة بسبب جائحة كورونا أو الحرب يشكل قوة قاهرة تنفي نية الاستيلاء النهائي وتبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الإفلاس المفاجئ أو الحجز على الأموال بأمر قضائي أو الكوارث الطبيعية التي تحول دون الإعادة وإثبات القوة القاهرة عبر تقارير

رسمية أو أحكام قضائية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر جمع المستندات الرسمية التي تثبت القوة القاهرة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً

الفصل الثاني والخمسون

الدفع الجزئي كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وسداد جزء معتبر من المبلغ المستولى عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات السداد المتكرر ولو بقيم صغيرة مما يدل على الاستمرار في تنفيذ الالتزام والسداد الجزئي المنتظم ينفي القصد الجنائي حتى لو تأخر السداد النهائي لأسباب خارجة عن الإرادة ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات أو كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل الثالث والخمسون

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق وقت الاستيلاء ووجود أموال كافية في حساب المتهم وقت الاستيلاء يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود ضمانات عينية أو شخصية قدمها المتهم لضمان الوفاء بالالتزام وتقديم ضمانات عينية كرهن عقاري ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات أو عقود الضمان من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع والخمسون

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير والتأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد استيلاء يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التأخير الناتج عن تعقيدات إدارية أو بيروقراطية خارجة عن إرادة المتهم والتأخير المؤقت مع استمرار التواصل مع المجني عليه ينفي القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء ويعتبر إثبات عدم القصد عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الخامس والخمسون

الغموض في العقد كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح نية الاستيلاء والغموض في بنود العقد دون تعمد الاستيلاء لا يشكل استيلاءاً بل يندرج تحت النزاع المدني وامتد هذا

المبدأ ليشمل حالات وجود تفسيرات متعددة لبنود العقد دون تعمد التضليل ووجود خبير قضائي يؤكد غموض بنود العقد يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة

الفصل السادس والخمسون

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال المستولى عليه في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود سجل تجاري ومستندات تثبت استخدام المال في نشاط اقتصادي مشروع والفشل التجاري الناتج عن ظروف السوق لا يرقى لمستوى الاستيلاء ما دام المال استخدم في نشاط مشروع ويعتبر إثبات النية

التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السابع والخمسون

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل مانعاً شرعياً قوياً فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية والخطأ في تقدير القدرة على الإعادة دون قصد استيلاء يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الخطأ في تقدير السوق أو الأسعار دون تعمد التضليل والخطأ المادي الجسيم في تقدير القدرة المالية يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية أو شهادات خبراء من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثامن والخمسون

العلاقة التجارية السابقة كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المسبق ووجود علاقة تجارية سابقة ناجحة بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التعامل الحالي وينفي القصد الاستيلائي المسبق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تعاملات سابقة متعددة دون أي نزاعات سابقة والعلاقة التجارية الطويلة الأمد تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات العلاقة التجارية السابقة عبر العقود والإيصالات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل التاسع والخمسون

النية في تنفيذ الالتزام كسبب للبراءة في جرائم

الاستيلاء تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ الالتزام كالاستعدادات المادية أو التعاقد مع الموردين يشكل قرينة على النية في التنفيذ وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستعدادات الفعلية للتنفيذ حتى لو لم تكتمل لأسباب خارجة عن الإرادة والاستعدادات المادية للتنفيذ تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التنفيذ عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادسون

الغموض في نية الاستيلاء كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل قاعدة قانونية أساسية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات نية الاستيلاء بيقين والشك في نية الاستيلاء يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم ويبطل جريمة

الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن متعارضة على النية مما يثير الشك المعقول في وجود القصد الجنائي والشك في نية الاستيلاء يترتب عليه البراءة التامة وفقاً للمبادئ الدستورية ويعتبر تفنيد أدلة نية الاستيلاء وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم حسن النية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها

الفصل الحادي والستون

النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم
الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستثمار الفعلي في أسواق مالية أو عقارية أو تجارية والفشل الاستثماري الناتج عن تقلبات السوق لا يرقى لمستوى الاستيلاء ما دام المال استخدم في

استثمار مشروع ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الثاني والستون

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي ووجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على مناقشة خطة السداد أو مراسلات تؤكد النية في السداد ومحاولة السداد الفعلي حتى لو كانت غير كافية تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل الثالث والستون

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي والاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل استيلاءاً ما دام لم تثبت نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الأسباب المؤقتة للاحتجاز كأوامر تحويل معلقة أو نزاعات على الحسابات والاحتفاظ المؤقت بالمال لأسباب إدارية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية أو الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع والستون

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستمرار التفاوض مع المجني عليه لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مراسلات أو تسجيلات تثبت محاولات التفاوض المستمرة حتى بعد تأخر الإعادة والتفاوض المستمر يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الخامس والستون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة

قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود اتفاق تحكيم مكتوب أو طلب تحكيم مقدم للجهات المختصة واللجوء إلى التحكيم يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السادس والستون

النية في التقاضي المدني كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود دعوى مدنية مقامة فعلياً أو طلب تحضيري مقدم للقضاء واللجوء إلى القضاء المدني يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية

في التقاضي المدني عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل السابع والستون

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وتأخر الإعادة بسبب جائحة كورونا أو الحرب يشكل قوة قاهرة تنفي نية الاستيلاء النهائي وتبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الإفلاس المفاجئ أو الحجز على الأموال بأمر قضائي أو الكوارث الطبيعية التي تحول دون الإعادة وإثبات القوة القاهرة عبر تقارير رسمية أو أحكام قضائية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر جمع المستندات الرسمية التي تثبت القوة القاهرة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً

الفصل الثامن والستون

الدفع الجزئي كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي وسداد جزء معتبر من المبلغ المستولى عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات السداد المتكرر ولو بقيم صغيرة مما يدل على الاستمرار في تنفيذ الالتزام والسداد الجزئي المنتظم ينفي القصد الجنائي حتى لو تأخر السداد النهائي لأسباب خارجة عن الإرادة ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات أو كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل التاسع والستون

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق وقت الاستيلاء ووجود أموال كافية في حساب المتهم وقت الاستيلاء يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود ضمانات عينية أو شخصية قدمها المتهم لضمان الوفاء بالالتزام وتقديم ضمانات عينية كرهن عقاري ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات أو عقود الضمان من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السبعون

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير والتأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد استيلاء يشكل سبباً قوياً للبراءة وامتد هذا

المبدأ ليشمل حالات التأخير الناتج عن تعقيدات إدارية أو بيروقراطية خارجة عن إرادة المتهم والتأخير المؤقت مع استمرار التواصل مع المجني عليه ينفي القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء ويعتبر إثبات عدم القصد عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الحادي والسبعون

الغموض في العقد كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح نية الاستيلاء والغموض في بنود العقد دون تعمد الاستيلاء لا يشكل استيلاءاً بل يندرج تحت النزاع المدني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تفسيرات متعددة لبنود العقد دون تعمد التضليل ووجود خبير قضائي يؤكد غموض بنود العقد يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي

تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة

الفصل الثاني والسبعون

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال المستولى عليه في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود سجل تجاري ومستندات تثبت استخدام المال في نشاط اقتصادي مشروع والفشل التجاري الناتج عن ظروف السوق لا يرقى لمستوى الاستيلاء ما دام المال استخدم في نشاط مشروع ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الثالث والسبعون

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل مانعاً شرعياً قوياً فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية والخطأ في تقدير القدرة على الإعادة دون قصد استيلاء يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الخطأ في تقدير السوق أو الأسعار دون تعمد التضليل والخطأ المادي الجسيم في تقدير القدرة المالية يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية أو شهادات خبراء من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع والسبعون

العلاقة التجارية السابقة كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة

٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المسبق ووجود علاقة تجارية سابقة ناجحة بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التعامل الحالي وينفي القصد الاستيلائي المسبق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تعاملات سابقة متعددة دون أي نزاعات سابقة والعلاقة التجارية الطويلة الأمد تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات العلاقة التجارية السابقة عبر العقود والإيصالات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الخامس والسبعون

النية في تنفيذ الالتزام كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ الالتزام كالاستعدادات المادية أو التعاقد مع الموردين يشكل قرينة على النية في التنفيذ وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ

ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستعدادات الفعلية للتنفيذ حتى لو لم تكتمل لأسباب خارجة عن الإرادة والاستعدادات المادية للتنفيذ تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التنفيذ عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادس والسبعون

الغموض في نية الاستيلاء كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء يمثل قاعدة قانونية أساسية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات نية الاستيلاء بيقين والشك في نية الاستيلاء يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن متعارضة على النية مما يثير الشك المعقول في وجود القصد الجنائي والشك في نية الاستيلاء يترتب عليه البراءة التامة وفقاً للمبادئ الدستورية ويعتبر تفنيد أدلة نية الاستيلاء وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم

حسن النية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها

الفصل السابع والسبعون

النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستخدام المال في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستثمار الفعلي في أسواق مالية أو عقارية أو تجارية والفشل الاستثماري الناتج عن تقلبات السوق لا يرقى لمستوى الاستيلاء ما دام المال استخدم في استثمار مشروع ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية

الفصل الثامن والسبعون

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي ووجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على مناقشة خطة السداد أو مراسلات تؤكد النية في السداد ومحاولة السداد الفعلي حتى لو كانت غير كافية تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية

الفصل التاسع والسبعون

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للبراءة في

جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي والاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل استيلاءاً ما دام لم تثبت نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الأسباب المؤقتة للاحتجاز كأوامر تحويل معلقة أو نزاعات على الحسابات والاحتفاظ المؤقت بالمال لأسباب إدارية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية أو الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثمانون

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم الاستيلاء تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق واستمرار التفاوض مع المجني عليه لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء

بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مراسلات أو تسجيلات تثبت محاولات التفاوض المستمرة حتى بعد تأخر الإعادة والتفاوض المستمر يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاستيلاء ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص أسباب البراءة في أعقد القضايا الجنائية

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية